قال: «بَلَىٰ إنَّ إحْدِاكُنَّ تَطُولُ أَيْمتُها[(١)]، ثم تَغْضَبُ الغَضْبَةَ، فتقُولُ: واللَّهِ ما رأيْتُ منهُ سَاعةً خَيْراً قطُّ! فَذلِكَ كُفْرانُ نِعَمِ اللَّهِ، وذلك كُفْرَانُ نِعَم المُنْعِمِينَ»[(٢)].

١٠٤٨ ـ حدَّثنا مَخْلَدٌ قال: حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن ابن أبي غَنيّةَ، عن محمَّدِ بنِ مُهَاجِر، عن أبيهِ، عن أسماءَ ابنةِ يزيدٍ الأنصارّيةِ: مَرَّ بِيَ النَّبيّ ﷺ وأنَا في جَوَارٍ أتْرَابٍ لِيْ، فَسَلَّمَ علينَا، وقالَ: «إيَاكُنَّ وكُفْرَ المُنْعِمِينَ». وكنتُ مِنْ أجْرَئِهِنَّ على مَسْأَلَتِهِ، فقلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ وما كُفْرُ المُنْعِمِينَ؟ قال: «لعلَّ إحْدَاكُنَّ تطولُ أيْمَتُهَا من أبَوَيْها، ثم يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوْجاً، ويَرْزُقُهَا منهُ وَلَداً، فَتَغْضَبُ الغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: ما رَأَيْتُ منكَ خَيْراً قَطُّ»[(٣)].

## ٤٨٠ ـ باب مَن كَرِه تسليمَ الخاصَّة

١٠٤٩ ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن بشير بن سلمان، عن سَيّار؛ أبي الحَكَم، عن طارق قال: كنَّا عندَ عبدِ الله[(٤)] جُلُوساً، فجَاءَ آذِنُهُ [فَقَالَ][(٥)]: قَدْ قَامَتِ الصّلاَةُ. فقَامَ وقُمْنَا معَهُ، فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فرَأى النَّاسَ رُكُوعاً في مقدَّمِ

---

(١) أيمتها: الأيِّم: المرأة التي لا زوج لها، لموت أو لطلاق.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧) عن أسماء بنت يزيد بن السكن، إلى «.. فألوى بيده بالتسليم»، وأشار عبد الحميد [ابن بهرام راوي الحديث] بيده اهـ. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن اهـ.
وأخرجه بتمامه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٢ و٤٥٧)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٤ و١٦٨ و١٧٣ و٧٧ و١٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٥١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١١) عن رواية أحمد: وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف؛ وقد وُثق اهـ. وقال عن رواية الطبراني: فيه شهر... وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.
قال الألباني في تخريجه: صحيح دون ذكر اليد.

(٣) انظر تخريج الذي قبله اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) زيادة من المسند.

المَسْجِدِ، فكَبَّرَ ورَكَعَ، ومشَيْنَا وفعلنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجُلٌ مُسرعٌ فقالَ: عليكُم السّلامُ يا أبَا عبدِ الرَّحمٰن! فقالَ: صدَقَ اللَّهُ، وبلَّغَ رسولُهُ. فلمَّا صلَّيْنَا رجعَ، فولَجَ على أهلِه، وجلَسْنَا في مكانِنَا نَنْتَظِرُه حتّى يَخْرُجَ، فقال بعضُنَا لبعضٍ: أيُّكُم يسألُهُ؟ قال طارقٌ: أنَا أسألُهُ. فسألَهُ؟ فقالَ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَ يَدَي الساعَةِ: تَسْلِيْمُ الخَاصَّةِ، وفُشُوُّ التِّجَارَةِ حتّى تُعِيْنَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجَارَةِ، وقَطْعُ الأَرْحَامِ، وفُشُوُّ [القَلَم][1]، وظُهُورُ الشَّهادَةِ بالزُّورِ، وكِتْمَانُ شَهَادَةِ الحَقِّ»[2].

١٠٥٠ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللّيثُ قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عَمْرو: أنّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[3].

## ٤٨١ ـ باب كيف نَزَلَتْ آيةُ الحِجاب[4]؟

١٠٥١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللّيثُ قال: حدَّثني

---

(١) وفي الأصل والشرح «العلم» والتصحيح من مسند الإمام أحمد.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٨) وصححه، ووافقه الحافظ في «التلخيص». وأخرجه أيضاً (٤/ ٤٤٥ـ ٤٤٦) وصححه، وقال الذهبي في «التلخيص»: موقوف، وبشير ثقة احتج به مسلم، وسمع هذا منه أبو نعيم اهـ. ولفظه عند الحاكم بروايتيه مقارب للفظ المصنف اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٩): رجال أحمد رجال الصحيح اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠١٣).

(٤) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].